كتاب الأطعمة

[٢١٣٢] عن سعْد بْن أبي وقاص رضي الله عنه، أن رَسُول الله ﷺ قال: «**إنَّ أعظَمَ المُسلمينَ في المُسلمينَ جُرمًا، منْ سأَلَ عنْ شيءٍ لمْ يُحرَّمْ عَلَىٰ الناسِ، فحُرِّمَ منْ أجلِ مسألتِهِ**»(١).

[٢١٣٣] وعنه، أن النَّبِيَّ ﷺ أَمرَ بقتلِ الوَزَغِ(٢).

[٢١٣٤] [وعن](٣) سَلْمانَ الفارسي، قَالَ: سُئلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عنْ السَّمْنِ والجُبنِ والفِرَاء؟ فَقَالَ: «**الحلالُ ما أحلَّ اللهُ فِي كِتابِهِ، وَالحرامُ مَا حرَّمَ اللهُ فِي كِتابِهِ، وَمَا سَكَتَ عنهُ فهُو ممَّا عَفَا عنهُ**». رَوَاهُ الترمِذِيُّ، وابن مَاجَه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، ولفظ مسلم أقرب لما هنا.

وعزاه في «المنتقىٰ» (٢/ ٨٦١) (٤٥٥٣) بحروفه كما ها هنا للمتفق عليه: أي لأحمد والبخاري ومسلم، ولم أجده عندهم بلفظ المصنف.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٨).

(٣) بياض في الأصل، والزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والحاكم (٤/ ١١٥)، والبيهقي (١٠/ ١٢) من طريق سيف بن هارون البرجمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعًا به.

وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. وروي سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظًا» يعني لا يراه محفوظًا مرفوعًا، وسيف بن هارون البرجمي -بضم الموحدة والجيم- ضعيف، كما في «التقريب».

وخالفه سفيان الثوري فرواه عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفًا أخرجه البيهقي (١٠/ ١٢). وفي الباب عن ابن عباس وأبي الدرداء مرفوعًا: أما حديث ابن عباس، =

[٢١٣٥] وعن أبي ثَعْلبةَ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُول الله ﷺ لحُومَ الحُمُرِ الأهليةِ[١].

[٢١٣٦] وعن ابن عمرَ، مِثله[٢].

[٢١٣٧] وفي لفظ[٣]: نهىٰ عن أكلِ كلِّ ذي نَابٍ من السبَاع[٤].

[٢١٣٨] ولمسلم، من رواية ابن عباس: وكلِّ ذي مِخلبٍ من الطَّير[٥].

[٢١٣٩] ولأحمد، وأبي دَاوُد، وابن مَاجَه، عن ابن عباس، مرفوعًا: نهىٰ عن قَتل النَّملةِ، والنَّحلةِ، والهُدهدِ، والصُّردِ[٦].

رواتُه ثقات، وصَحَّحَهُ عبد الحق.

[٢١٤٠] وعن ابن عُمرَ، أنَّ رَسُول الله ﷺ سُئل عن الضَّبِّ؟ فقال: «**لا آكُلُهُ، ولا أُحرِّمُهُ**»[٧]. ولمسلم: «**كلوا، فإنه حَلالٌ، ولكنه ليس من طعامي**»[٨].

=

فأخرجه الحاكم (٤/ ١١٥) من طريق محمد بن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عنه بنحوه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ومحمد بن شريك وثقه أحمد. وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الحاكم (٢/ ٣٥٧)، والبيهقي (١٠/ ١٢) من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عنه نحوه، وسنده حسن في الشواهد، عاصم بن رجاء صدوق يهم كما في «التقريب». فالحديث ثابت مرفوعًا بشاهديه.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢١)، ومسلم (٥٦١).

(٣) يعني: وفي حديث آخر.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) (١٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٠٦٦)، وعنه أبو داود (٥٢٦٧)، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٢٤)، والبيهقي (٩/ ٣١٧)، وابن حبان (٥٦٤٦) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس مرفوعًا به، وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٧) أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣) (٤٠).

(٨) أخرجه مسلم (١٩٤٤) (٤٢).

obeikandl.com

[٢١٤١] وعنه، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَحْلبنَّ أحدٌ مَاشيةَ أحدٍ إلا إذنِهِ، أيحبُّ أحدُكُمْ أنْ تُؤتَىٰ مَشْربتُهُ، فيُنتثَلَ طَعَامُهُ؟ فإنَّمَا تخزُنُ لهُم ضُرُوعُ مَوَاشِيهم أطعمَتَهُم، فَلا يحلبنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنِهِ**»[(١)].

[٢١٤٢] وللترمذي، وابن مَاجَه: «**منْ دَخَلَ حَائطًا فيأكُلْ ولا يتَّخِذْ خُبنةً**»[(٢)].

ضعَّفه الإمام أحمد.

[٢١٤٣] ورواه من رواية عبد الله بن عمرو، ورواته ثقات[(٣)].

[٢١٤٤] وعن ابن عُمرَ، مرفوعًا: نَهَىٰ عن أكلِ الجلاَّلةِ، وألبانها[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) (١٣)، واللفظ له.

(٢) حديث حسن في الشواهد: أخرجه الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١)، والبيهقي (٩/ ٣٥٩) من طريق يحيىٰ بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيىٰ ابن سليم». وقال البيهقي: «وقال أبو عيسىٰ الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: يحيىٰ بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله بن عمر يهم فيها». ويحيىٰ بن سليم هو الطائفي، صدوق سيئ الحفظ، كما في «التقريب». وله شاهد من حديث ابن عمرو، يأتي بعده.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٨٣) و(٦٧٤٦) و(٦٨٩١) و(٦٩٣٦)، وأبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٨/ ٨٥-٨٦)، والدارقطني (٤/ ٢٣٦)، والحاكم (٤/ ٣٨١)، والبيهقي (٤/ ١٥٢-١٥٣) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه جده مرفوعًا، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وسنده حسن.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، والحاكم (٢/ ٣٤)، والبيهقي (٩/ ٣٢٢) من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر به. ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن عند جميعهم. وخالفه سفيان الثوري فرواه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» يعني لطرقه وشواهده فقد أخرجه أبو داود (٣٧٨٧) والبيهقي (٩/ ٣٣٣) من طريق عمرو ابن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: نهي رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل: أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها. وعمرو ابن أبي قيس، صدوق له أوهام كما في «التقريب». في الباب عن ابن عباس وعن ابن عمرو، وهما الآتيان بعده.

رَوَاهُ أبو داود والترمذي.

[٢١٤٥] وصححه من رواية ابن عباس[(١)].

[٢١٤٦] ومن رواية [ابن][(٢)] عمر[و][(٣)]، مثله[(٤)]. رَوَاهُ الخمسة، إلا النسائي.

[٢١٤٧] وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمَّار، قَالَ: قُلتُ لِجابرٍ: الضَّبعُ أصيدٌ هو؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: نَعَمْ[(٥)]. رَوَاهُ الخَمسَة، وصَحَّحهُ البُخارِيُّ والترمِذِيُّ.

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٩٨٩) و(٢٦٧١)، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٤٠)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣) من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهي رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وإسناده علىٰ شرط البخاري.

وفي الباب عن ابن عمرو يأتي بعده.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٠٣٩)، وأبو داود (٣٨١١)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣) من حديث عبد الله بن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهي رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة، وعن ركوبها وأكل لحمها. وهذا حديث صحيح، وإسناده حسن.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤١٦٥) و(١٤٤٢٥)، والترمذي (٨٥١) و(١٧٩١)، والنسائي (٧/ ٢٠٠)، وابن حبان (٣٩٦٥)، والدارقطني (٢/ ٢٤٥-٢٤٦)، والحاكم (١/ ٤٥٢)، والبيهقي (٩/ ٣١٨) من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار أخبره قال: سألت جابر بن عبد الله، فذكره. واللفظ للترمذي (٨٥١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، وابن حبان (٣٩٦٤)، والحاكم (١/ ٤٥٢)، والبيهقي (٩/ ٣١٨) من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم. وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين!. وعبد الله بن عمير بن عبيد وعبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار كلاهما من رجال مسلم وليس لهما رواية عند البخاري، فالحديث صحيح علىٰ شرط مسلم وحده.

obeikandl.com

[٢١٤٨] وله، ولأبي دَاوُد، وابن مَاجَه، مرفوعًا: نَهَىٰ عن أكلِ الهِرِّ، وأكلِ ثمنها[١].

[٢١٤٩] وعنه مرفوعًا، نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وأذِن في لحُوم الخَيل[٢].

ولمسلم: أكَلنَا زَمَنَ خَيبَر الخَيلَ، وحُمُرَ الوَحشِ[٣].

[٢١٥٠] وعن أسماءَ، قالت: ذَبحْنَا علىٰ عَهدِ رسُول الله ﷺ فَرَسًا ونحن بالمدينةِ، فأكلنَاهُ[٤].

[٢١٥١] وعن أبي موسىٰ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يأكل لحمَ دجاجٍ[٥].

[٢١٥٢] وعن أبي واقد، قلت: يا رَسُول الله، إنَّا بأَرضٍ تُصيبُنَا مَخمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ الميتَةِ؟ قَالَ: «**إِذَا لَمْ تَصطَبِحُوا، وَلَمْ تغتبِقُوا، وَلَمْ تحتفِئُوا بها**[٦] **بقلًا فشأنكُمْ بِهَا**»[٧].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤١٦٦)، وأبو داود (٣٤٨٠) و(٣٨٠٧)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، والدارقطني (٤/ ٢٩٠)، والحاكم (٢/ ٣٤)، والبيهقي (٦/ ١٠-١١) من طريق عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهي عن أكل الهر وأكل ثمنها، واللفظ لأبي داود (٣٨٠٧)، والحاكم (٢/ ٣٤)، وقال الترمذي: حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روي عنه غير عبد الرازق. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٢/ ٣٤): قلت: عمر واه. وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

لكن النهي عن ثمن السنور له شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم (١٥٦٩) من طريق معقل عن أبي الزبير سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٩) و(٥٥٢٠) و(٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١) واللفظ له.

(٣) رواية مسلم (١٩٤١) (٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢) وعندهما: نحرنا. واللفظ للنسائي (٧/ ٣٢١)!

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٨٥) (٥٥١٧)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) نحوه في قصة.

(٦) قوله: بها. غير مثبت في «المسند» (٢١٨٩٨).

(٧) حديث حسن بطرقه: أخرجه أحمد (٢١٨٩٨)، والبيهقي (٩/ ٣٥٦) من طريق محمد بن =

[٢١٥٣] [وعن] جَابِرِ بْنِ سمُرةَ أنَّ ناسًا كَانُوا مُحتاجينَ فَمَاتتْ ناقةٌ لهُم، فرخَّصَ رَسُول الله ﷺ فِي أكلِهَا، فعَصمتْهُم بقيَّةَ [شِتائِهِمْ، أَوْ][(١)] سَنَتِهِمْ[(٢)].

رواهما الإمام أحمد.

[٢١٥٤] ولأبي دَاوُد، أنَّ رجُلًا وَجَدَ ناقةً ضالَّةً فَمَرضتْ، فَقَالتْ امرأَتُهُ: انحَرهَا فَأَبَىٰ فماتت، فَقَالت: اسلخهَا حتَّىٰ نُقَدِّد شحمَهَا وَلَحمَهَا ونأكُلَهُ، فَقَال: حتَّىٰ أَسأَلَ رَسُول اللهِ ﷺ فَسَألهُ. فَقَالَ: «**هَلْ عندَكَ غنيً يُغنيكَ؟**» قَال: لا قَالَ: «**فَكُلُوهَ**»، فَجَاءَ

=

القاسم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي به. وهذا إسناد ضعيف جدًا فيه محمد بن القاسم الأسدي الكوفي قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٩): «قال النسائي: محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي كوفي متروك الحديث يروي عن الأوزاعي عن حسان بن عطية».

وأخرجه أحمد (٢١٩٠١)، والبيهقي (٩/ ٣٥٦) من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي بنحوه. وزاد البيهقي في الإسناد: ابن مرثد أو أبا مرثد بين حسان بن عطية وبين أبي واقد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٣١٦) من طريق عبد الله بن كثير القارئ عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي عبد الله مسلم بن مشكم الخزاعي عن أبي واقد الليثي. فزاد بين حسان بن عطية وبين أبي واقد: مسلم بن مشكم. لذا لما أخرجه الحاكم (٤/ ١٣٩) من طريق حسان بن عطية عن أبي واقد وصححه علىٰ شرط الشيخين. رده الذهبي فقال: فيه انقطاع. وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٥٠): رواه الطبراني ورجاله ثقات. وصححه أيضًا ابن الجوزي في «التحقيق» (٣/ ٤١٤) من رواية ابن جرير الطبري، أخرجه هو في «تفسيره» (٦/ ٨٧).

(١) الزيادة من «المسند».

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٨١٥) من طريق شريك عن سماك عن جابر بن سمرة فذكره. وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كما في «التقريب». علىٰ أنه قد توبع فرواه أحمد (٢٠٨٢٤) من طريق أبي عوانة عن سماك به بنحوه. ورواه أحمد أيضًا (٢٠٩٠٣)، وأبو داود (٣٨١٦)، والبيهقي (٩/ ٣٥٦) من طريق حماد بن سلمة حدثنا سماك به بنحوه. لكن سماك بن حرب قد تغير بأخرة فكان ربما تلقن كما في «التقريب»، وقد تفرد به وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن.

صَاحِبُها فَأخبرهُ، فَقَالَ: هَلَّا نَحَرتَهَا[١].

قَالَ أبو البركات: «فيه جَوازُ إمساكِ الميتةِ / [٦٩/ ب] للمضطرِّ[٢]».

[٢١٥٥] وعن عُمَيْرٍ[٣] مَوْلىٰ آبي اللَّحْمِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا نريدُ الهِجرةَ، فَدخَلْتُ حائطًا بالمدينةِ فقطعتُ منه قِنوينِ، وقد أصابتني مَجَاعةٌ شَديدةٌ، فأتاني صاحبُه إلىٰ رَسُول الله ﷺ، وأخبره خبري وعلىَّ ثوبان، فأعطاه أحدَهما، فخلَّىٰ سَبيلي[٤]. رَوَاهُ أحمد.

[٢١٥٦] وعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ مرفوعًا: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَاشِيَةٍ فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَلا يَحمِلْ**»[٥]. رَوَاهُ أبو دَاوُد، والترمِذيِّ، وصَحَّحَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨١٦) من طريق حماد عن سماك به بنحوه. تقدم قبله.

(٢) «المنتقىٰ» لأبي البركات (٤٦٦٣).

(٣) في الأصل: عمر. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢١٩٤٢) من طريق عبد الرحمن -يعنىٰ ابن إسحاق- حدثني أبي عن عمه، وعن أبي بكر بن زيد بن المهاجر أنهما سمعا عميرًا مولىٰ آبي اللحم. فذكر نحوه. وعم إسحاق والد عبد الرحمن لم أقف له علىٰ ترجمة. وأبو بكر بن زيد بن المهاجر ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٤٢) فلم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وللحديث طريق آخر يقويه:

فأخرج أحمد (٨/ ٢٤٠٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٣٠) من طريق ابن لهيعة حدثنا محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عمير مولىٰ آبي اللحم. بنحوه. فالحديث حسن لغيره بمجموع طريقيه.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦)، والبيهقي (٩/ ٣٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢١١) من طريق الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعًا. وورد هنا مختصرًا. وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن غريب. وقال البيهقي: أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ، ويزعم أنها من كتاب غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السماع. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري: أخرجه أحمد (١١٠٤٥) من طريق حماد بن سلمة حدثنا الجريري عن أبي نضرة عنه مرفوعًا: «إذا أتىٰ أحدكم حائطًا فأراد أن يأكل فلينادِ: يا صاحب =

[٢١٥٧] ولأبي دَاوُد، والنسَائِيِّ، عن عبد الرحمن بْن عثمانَ، مرفوعًا، أنه ذُكرَ له الضِّفدَعُ يُجعلُ في الدواء، فَنَهَىٰ عن قتلِ الضِّفدَعِ[(١)].

وفيه سعيد بن خالد، ضعَّفه النسَائِيُّ[(٢)]، ووثقَّه ابن حِبَّان[(٣)]، وقال البَيْهَقِيِّ: «هو أقوىٰ ما ورد في الضِّفدَع»[(٤)].

[٢١٥٨] ولأحمدَ، وأبي دَاوُد[(٥)]، عن رافع بْن عمرو مرفوعًا أنه قَالَ: «**لا تَرْمِ النَّخلَ، وكُلْ مما يَسقطُ منها**[(٦)]»[(٧)].

=

الحائط، ثلاثًا، فإن أجابه وإلا فليأكل...» الحديث، وإسناده علىٰ شرط مسلم لكن شيخ أحمد فيه هو المؤمل بن إسماعيل، صدوق سيئ الحفظ، كما في «التقريب» لكنه متابع بيزيد بن هارون عند أحمد (١١١٥٩)، وابن حبان (٥٢٨١)، وابن ماجه (٢٣٠٠)، وصححه الحاكم (٤/ ١٣٢) علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٥٧٥٧)، وأبو داود (٣٨٧١) و(٥٢٦٩)، والنسائي (٧/ ٢١٠)، والحاكم (٤/ ٤١٠-٤١١)، والبيهقي (٩/ ٣١٨) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان، فذكره نحوه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) سعيد بن خالد هو ابن عبد الله بن قارظ الكناني المدني، ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٠٥-٤٠٨) ونقل عن النسائي تضعيفه، وتعقب ذلك الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٨) فقال: «وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ثقة، فينظر في أين قال إنه ضعيف؟».

وقال في «التقريب»: صدوق. فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٣) «الثقات» لابن حبان (٦/ ٣٥٧).

(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ٣١٨).

(٥) في الأصل: ولأحمد وأبي داود عن شيخ ولهما عن رافع بن عمرو!

(٦) عند أحمد وابن ماجه «في أسافلها». وعند أبي داود: «في أسفلها».

(٧) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٣٤٣)، وأبو داود (٢٦٢٢)، وابن ماجه (٢٢٩٩)، والبيهقي (١٠/ ٢-٣) من طريق عاصم بن علي حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت ابن أبي الحكم يقول: حدثتني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري (وعند ابن ماجه: عن عم أبيها) =

[٢١٥٩] وعن أبي هُرَيرَة، قَالَ: ذُكِرَ القُنْفُذُ عِندَ رَسُول الله ﷺ فقال: «**خَبيثةٌ من الخَبائثِ**»[١].

قَالَ الخطابي[٢]، والبَيْهَقِي[٣]: «إسنادُهُ ليس بذاك».

[٢١٦٠] وعنْ عُقبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قلت: يا رَسُولَ الله، إنَّكَ تبعثُنَا فَنَنزلُ بقوم لا يَقرُونَا[٤] فَمَا تَرىٰ؟ قَالَ: «**إنْ نَزَلتُمْ بِقَومٍ فَأَمرُوا لكُمْ ممَا[٥] يَنبَغِي للضَّيفِ فَاقبَلُوا،**

=

قال: كنت غلامًا أرمي نخل الأنصار، فأتىٰ بي النبي ﷺ فذكر نحوه. وأخرجه ابن الأثير الجزري في «أسد الغابة» (٢/ ٢٣٩) من طريق عاصم بن علي أخبرنا سليمان بن المغيرة حدثنا ابن أبي الحكم الغفاري، حدثني جدي، عن رافع بن عمرو الغفاري، قال: كنت أنا وغلام أرمي نخل الأنصار، فذكر نحوه. وله علتان:

١- جهالة ابن أبي الحكم الغفاري، قال الحافظ في «التقريب»: مستور. يعني مجهول الحال.

٢- الاضطراب، فتارة يروىٰ عن ابن الحكم حدثني جدي عن رافع بن عمرو، وتارة: ابن أبي الحكم حدثتني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو، وتارة: ابن أبي الحكم حدثتني جدتي عن عم أبيها رافع بن عمرو. وأخرجه الترمذي (١٢٨٨) من طريق صالح بن أبي جبير عن أبيه عن رافع بن عمرو نحوه. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وفيه: صالح بن أبي جبير، وأبو أبو جبير كلاهما مقبول، كما في «التقريب».

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٨٩٥٤)، وأبو داود (٣٧٩٩)، والبيهقي (٩/ ٣٢٦) من طريق عيسىٰ بن نميلة الفزاري عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ، فتلا هذه الآية: قل لا أجد في ما أوحي إلي محرمًا إلىٰ آخر الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال: فذكره. وقال البيهقي: «هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد وهو إسناد فيه ضعف». وقال الخطابي: «ليس إسناده بذاك».

وإسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل وهم: عيسىٰ بن نميلة، وأبوه، والراوي عن أبي هريرة.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٢٩).

(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ٣٢٦).

(٤) في «الصحيحين». فلا يقروننا.

(٥) في «الصحيحين»: بما.

وَإِنْ[١] لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنهُمْ حقَّ الضَّيفِ الَّذي يَنبَغِي لَهُمْ»[٢].

[٢١٦١] عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مرفوعًا قال: «مَنْ كَانَ يُؤمنُ باللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فلْيُكرِمْ ضيفَهُ جَائزَتَهُ» قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَومَهُ وليلتَهُ، والضِّيَافَةُ ثلاثةُ أيامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقةٌ»[٣]، «ولا يَحِلُّ له أن يَثْوِي عندَهُ حتَّىٰ يُحرجَهُ»[٤].

[٢١٦٢] وعَنِ المِقْدَامِ مرفوعًا: «لَيْلَةُ الضَّيفِ حقٌّ واجبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسلمٍ، فَإِنْ أَصْبَح بِفِنَائِهِ مَحرُومًا، كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيهِ، إِنْ شَاءَ اقتَضَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[٥].

وفي لفظ: «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقرُوهُ، فَلَهُ أَنْ يُعقبَهُمْ بِمثلِ قِرَاهُ»[٦]. رواهما أحمد، وأبو داود.

[٢١٦٣] ولأبي داود، من رواية عبد الله بْن عَمرو، مرفوعًا، أنه قَالَ في الأرنب: لا آكُلها، ولا أَنْهَىٰ عَنْ أَكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ[٧].

---

(١) في «الصحيحين»: فإن.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦١) و(٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧). واللفظ له.

(٣) إلىٰ هنا أخرجه البخاري (٦٠١٩) من طريق مالك.

(٤) وإلىٰ هنا أخرجه البخاري (٦١٣٥) من طريق مالك.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧١٧٢) و(١٧١٧٣) و(١٧١٩٥) و(١٧١٩٦) و(١٧٢٠٢)، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، والبيهقي (٩/ ١٧٩) من طرق عن منصور عن الشعبي عن المقدام بن معدي كرب مرفوعًا، واللفظ لأحمد (١٧١٧٣) و(١٧١٩٥) جمعهما المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق واحد مع اختلاف يسير. والحديث صحيح، ورجاله ثقات، رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال البخاري وأصحاب السنن.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٤)، والدارقطني (٤/ ٢٨٧)، والبيهقي (٩/ ٣٣٢) من حديث عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدام مرفوعًا، واللفظ لأبي داود، وسنده صحيح.

(٧) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٧٩٢)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٣٢١) من طريق محمد بن خالد قال سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول: إن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح، قال =

وفيه: خالد بن الحويرث، قَالَ ابن معين[١]، وابن عدي: «لا يُعرفُ»[٢].

بَابُ الذِّكاة

[٢١٦٤] عن [ابن][٣] أبي أَوفَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: غزونا مع رَسُول الله ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ نأكُلُ الجَرادَ[٤].

[٢١٦٥] وعن شُرَيْحٍ[٥]: «إنَّ الله ذَبَحَ ما في البحر لبني آدَمَ»[٦].

=
محمد -مكان بمكة- وإن رجلًا جاء بأرنب قد صادها، فقال: يا عبد الله بن عمرو ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلىٰ رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها، ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض.

وخالد بن الحويرث المخزومي المكي، مقبول، كما في «التقريب» يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث، وابنه محمد بن خالد، مستور، كما في «التقريب» أيضًا يعني أنه مجهول الحال.

وورد في «الصحيحين» ما يخالف روايتهما فقد أخرج البخاري (٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣) من حديث أنس قال: أنفجنا أرنبًا ونحن بمر الظهران فسعىٰ القوم فلغبوا، فأخذتها فجئت بها إلىٰ أبي طلحة فذبحها فبعث بوركيها -أو قال: بفخذيها- إلىٰ النبي ﷺ فقبلها.

(١) «تهذيب الكمال» (٨/ ٤١).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٣/ ٤٧٢).

(٣) الزيادة من «الصحيحين».

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢) واللفظ له.

(٥) في الأصل: أبي شريح. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) ضعيف مرفوعًا: ذكره البخاري تعليقًا في «الصحيح» إثر حديث (٥٤٩٢) بصيغة الجزم قال: وقال شريح صاحب النبي ﷺ: كل شيء في البحر مذبوح. قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٣١): «وصله المصنف [يعني البخاري] في «التاريخ» وابن منده في «المعرفة» من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا شريحًا صاحب النبي ﷺ يقول: فذكره».

وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٦٩) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن شريح -وكان من أصحاب النبي ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالىٰ ذبح ما في البحر لبني آدم».

وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/ ٥٠٩): «ولا يصح رفعه ووقع فيه: وقفه. وهو خطأ. انظر:
=

[٢١٦٦] وعن أبي بكر: الطافي حَلالٌ[(١)].

[٢١٦٧] وعن عُمرَ في قوله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة:٩٦] قال: صَيدُهُ: ما اصْطِيدَ، وطَعامُهُ: ما رَمَىٰ بهِ[(٢)].

[٢١٦٨] وعن ابن عباس: كُلْ منْ صَيدِ البحر: صيد[(٣)] نصراني [أ][(٤)] ويهودي، أو مجوسي. وطَعَامُه: مَيْتَتُه، إلا ما قَذِرْتَ مِنها.

ذَكَرهُنَّ البُخارِيُّ في «الصحيح»[(٥)].

=

«الإصابة» (٣/ ٢٧٢) كما بينته في ترجمة شريح من معرفة الصحابة».

هذا وقد ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ المتن المرفوع وجعله من قول شريح.

(١) صحيح موقوف: ذكره البخاري تعليقًا في «الصحيح» إثر حديث (٥٤٩٢) بصيغة الجزم.

ووصله الدارقطني (٤/ ٢٦٩ و٢٧٠) من طريق سفيان وشريك عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أشهد علىٰ أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٥٤)، والبيهقي (٩/ ٢٥٣) من طريق سفيان به وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/ ٥٠٧): «وله طرق كثيرة». وسنده صحيح موقوف رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن أبي بشير فهو من رجال أبي داود والترمذي والنسائي.

(٢) حسن موقوف: ذكره البخاري تعليقًا في «الصحيح» إثر حديث (٥٤٩٢) بصيغة الجزم وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٣٠): «وصله المصنف في «التاريخ» وعبد بن حميد من طريق عمر ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: لما قدمت البحرين سألني أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه، فلما قدمت علىٰ عمر فذكر قصة قال: فقال عمر: قال الله ﷻ في كتابه ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ فصيده ما صيد، وطعامه ما قذف به». ووصله أيضًا ابن جرير في «التفسير» (٥/ ٦٦) من طريق عمر بن أبي سلمة به. وإسناده لا بأس به. انظر: ترجمة عمر بن أبي سلمة من «التهذيب» (٧/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٣) كذا الأصل. وهذا الحرف غير ثابت في «الصحيح» وهو ثابت في «المنتقىٰ» (٢/ ٨٧٩).

(٤) الزيادة من «الصحيح» و«المنتقىٰ» (٢/ ٨٧٩).

(٥) ذكره البخاري معلقًا في «الصحيح» إثر حديث (٥٤٩٢) بصيغة الجزم قال: «وقال ابن عباس: طعامه: ميتته، إلا ما قذرت منها، والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله».

=

[٢١٦٩] وعن ابن عُمَرَ مرفوعًا، أَمَرَ أنْ تُحدَّ الشِّفَار، وأن تُوارىٰ عن البهائم(١).

=

ثم قال البخاري أيضًا: «وقال ابن عباس: كل من صيد البحر: نصراني أو يهودي أو مجوسي».

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٣٠) في التعليق الأول لابن عباس: وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ قال: طعامه ميتته.

وهو عند ابن جرير الطبري في «التفسير» (٥/ ٦٧) من طريق أبي بكر بن حفص به. وأبو بكر ابن حفص اسمه عبد الله بن حفص، ثقة أخرجه له الجماعة كما في «التقريب».

وأما التعليق الثاني لابن عباس فقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٣٢) وصله البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كل ما ألقىٰ البحر وما صيد منه، صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي. وهو في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ٢٥٣).

وسماك بن حرب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، كما في «التقريب» وهنا يرويه سماك عن عكرمة. هذا وقد جمع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بين قولي ابن عباس في سياق واحد رغم أنهما بإسنادين مختلفين، أحدهما ضعيف!

(١) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٥٨٦٤) والبيهقي (٩/ ٢٨٠) من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر بحد الشفار. الحديث. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين لولا ابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة، تغير حفظه بعد احتراق كتبه، ومن الأئمة من يضعفه مطلقًا، ومنهم من اتهمه بالتدليس. وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٢) من طريق ابن لهيعة عن قرة بن عبد الرحمن بن حيويل عن الزهري به. ومن طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مثله. وقال في «الزوائد» (٣/ ٥٩-٦٠): «إسناد حديث ابن عمر ضعيف لأن مدار الإسنادين علىٰ عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، وله شاهد من حديث شداد بن أوس رواه مسلم في «صحيحه» وأصحاب السنن الأربعة».

وخالف ابن لهيعة ابن وهب فرواه عن قرة بن عبد الرحمن المعافري عن الزهري أن عبد الله ابن عمر قال أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار. الحديث وإسناده منقطع أخرجه البيهقي (٩/ ٢٨٠) وقال أبو حاتم في «العلل» (٢/ ٤٥): هو الصحيح. يعني منقطعًا.

وفي الباب عن شداد بن أوس مرفوعًا: «إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته». أخرجه مسلم (١٩٥٥) ففي هذا الحديث كفاية عن ذاك.

وهو من رواية ابن لهيعة.

[٢١٧٠] وفي لفظ[١]: «**أُحِلَّتْ**[٢] **لنا مَيتتان، ودمان**»[٣]. الحديث رواهما أحمد، وابن ماجه، وقال الإمام أحمد في الأخير: «رفعه منكر»[٤]. وصحح وقفه غير واحد.

وفيه: عبد الرحمن بْن زيد بْن أسلم، متكلَّمٌ فيه، وقَالَ ابن طاهر: «ليس بشيء».

وقال ابن معين: «هو وأَخَواهُ ليسوا بشيء»[٥].

[٢١٧١] وعن أبي سعيد، مرفوعًا: «**ذكاةُ الجنين ذكاةُ أُمِّه**»[٦].

---

(١) يعني وفي حديث آخر لابن عمر.

(٢) في الأصل: أحل. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحد (٥٧٢٣) وابن ماجه (٣٢١٨) و(٣٣١٤) والدارقطني (٤/ ٢٧١) والبيهقي (١/ ٢٥٤) و(٩/ ٢٥٧) و(١٠/ ٧) من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعًا به وتتمته: «فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال». وفيه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف، كما في «التقريب». وأخرجه البيهقي (١/ ٢٥٤) من طريق ابن وهب حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحيتان والكبد والطحال. وسنده صحيح موقوف. وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح وهو في معنىٰ المسند». يعني في حكم المرفوع.

(٤) «تهذيب الكمال» (١٧/ ١١٧).

(٥) «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٥٨).

(٦) حديث صحيح بطرقه: أخرجه أحمد (١١٢٦٠) و(١١٤٩٥)، وأبو داود (٢٨٢٧) والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، والدارقطني (٤/ ٢٧٣ و٢٧٤)، والبيهقي (٩/ ٣٣٥) من حديث مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا به، واللفظ للترمذي.

وقال: «حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد... وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف».

وأبو الوداك صدوق يهم، كما في «التقريب» ومجالد هو ابن سعيد بن عمير ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، قاله الحافظ في «التقريب».

أ - ومن طرقه: ما أخرجه أحمد (١١٣٤٣) وابن حبان (٥٨٨٩) والدارقطني (٤/ ٢٧٤) =

رواه الخمسة، إلا النسَائِيّ، وسنده جيد، سوىٰ مجالد، وابن أبي ليلىٰ. وقال أحمد: «هو منكر».

[٢١٧٢] وعن جَابر قَالَ: غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبَطِ، وَأَمِيرنا[١] أَبَو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جوعًا شَديدًا، فَأَلقَىٰ البَحْرُ حُوتًا ميتًا لَمْ يُرَ مِثْلُه، فَأَكلنَا مِنْهُ نِصفَ شَهرٍ، فَلَمَّا قَدِمنَا المَدينَةَ ذَكَرنَا ذَلِكَ لرسول الله ﷺ فَقَالَ: «**كُلُوا رِزقًا أَخرَجَهُ اللهُ ﷻ (لكم)**[٢]، **أَطعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ**» فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَه[٣].

[٢١٧٣] ولأبي داود، وابن ماجه: «**ما ألقىٰ البحرُ، أو جزرَ عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا**[٤]**، فلا تأكلوهُ**»[٥].

=

والبيهقي (٩/ ٣٣٥) من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك جبر بن نوف عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا به ويونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل، صدوق يهم قليلًا، كما في «التقريب».

ب - ومن طرقه: ما أخرجه أحمد (١١٤١٤) من طريق ابن أبي ليلىٰ عن عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا به.

وابن أبي ليلىٰ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ صدوق سيئ الحفظ جدًا كما في «التقريب». وعطية هو ابن سعيد العوفي صدوق يخطئ كثيرًا وكان شيعيًا مدلس قاله الحافظ في «التقريب».

وفي الباب عن جابر: أخرجه أبو داود (٢٨٢٨) من حديث عبيد الله بن أبي زياد القداح والدارقطني (٤/ ٢٧٣) من حديث ابن أبي ليلىٰ والحاكم (٤/ ١١٤) من حديث زهير والبيهقي (٩/ ٣٣٤-٣٣٥) من طريق حماد بن شعيب (كلهم) من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعًا به.

والحديث بمجموع طرق أبي سعيد وطرق جابر ينتهض للحجة، كما أفاده الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٨٨).

(١) في «صحيح البخاري»: وأمر.

(٢) قوله: لكم. غير مثبت في «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٣) و(٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥).

(٤) في الأصل: قطعًا. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) صحيح موقوفًا: أخرجه أبو داود (٣٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٤٧)، والدارقطني

=

وقفه الثقات علىٰ جابر.

[٢١٧٤] عَنْ [ابْنِ][(١)] كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبيهِ، أَنهَ كانت له غَنمٌ ترعىٰ بِسَلْعٍ، فأبصرَتْ جاريةٌ لنا بشاة موتًا فكسرت حَجَرًا، فذبحتْها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتىٰ أَسأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فسألهُ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا[(٢)]. رواه البُخارِيِّ.

[٢١٧٥] وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَدَّ بَعيرٌ ونحن مع رَسُول الله ﷺ، فَطَلَبُوهُ، فَأعيَاهُمْ فرماه/[٧٠/أ] رَجُلٌ منهُمْ بِسهمٍ، فَحَبَسهُ اللهُ ﷻ، فقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّ لِهَذهِ البَهَائِمِ أَوَابدَ كَأَوَابِدِ الوَحشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنهَا فَاصنعُوا بِهِ هَكَذا**». قلت: يا رسُول الله، إنا نَلْقىٰ العدُوَّ غَدًا، وَلَيْس مَعَنَا مُدىً، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيهِ فَكُلُوا، إلا السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وسأُحدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدىٰ الحبَشَةِ**»[(٣)].

[٢١٧٦] وعن راشد بْن سعد، مرفوعًا: «**ذبيحةُ المسلم حَلالٌ، وإن لم يُسَمِّ، إذا لم يَتَعمَّدْ**»[(٤)].

=

(٤/ ٢٦٨)، والبيهقي (٩/ ٢٥٥-٢٥٦) من حديث يحيىٰ بن سليم الطائفي حدثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا به. وفيه يحيىٰ بن سليم الطائفي، صدوق سيئ الحفظ كما في «التقريب» وقال أبو داود: «روىٰ هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه علىٰ جابر». وقال البيهقي: «يحيىٰ بن سليم الطائفي كثير الوهم سيئ الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل ابن أمية موقوفًا». ورواه أيضًا إسماعيل بن عياش وعبيد الله بن عمر كلاهما عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا أخرجه الدارقطني (٤/ ٦٩) وقال: «موقوف، هو الصحيح».

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠١) و(٥٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) و(٢٥٠٧) و(٣٠٧٥) و(٥٤٩٨) و(٥٥٠٣) و(٥٥٠٦) و(٥٥٠٩) و(٥٥٤٣) و(٥٥٤٤)، ومسلم (١٩٦٨).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده - زوائد» (١/ ٤٧٨) قال:

=

رَوَاهُ سعيد من رواية الأحوص بن حكيم، قَالَ ابن معين: «ليس بشيء»[١].

[٢١٧٧] وعن ابن عباس، وأبي هُريرةَ، مرفوعًا: نَهىٰ عن شريطةِ الشيطان وهي التي تُذبحُ فيُقطعُ الجِلدُ، ولا تُفرىٰ الأوداجُ[٢].

رَوَاهُ أبو دَاوُد من رواية عمرو بن عبد الله، قَالَ الإمام أحمد: «له أشياءُ مناكير[٣]». وقال يحيىٰ بن معين: «ليس بالقوي[٤]».

=

حدثنا الحكم بن موسىٰ حدثنا عيسىٰ بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ فذكره وزاد في آخره: والصيد كذلك. وإسناده مرسل ضعيف، الأحوص بن حكيم ابن عمير الحمصي، ضعيف الحفظ كما في «التقريب». وله طريق آخر مرسلة عند أبي داود في «المراسيل» (٣٧٨) من طريق ثور بن يزيد عن الصلت مرفوعًا بنحوه والصلت السدوسي تابعي لين لحديث أرسل حديثًا، كما في «التقريب» ويبدو أنه يشير بحديثه هذا في التسمية. وفي الباب عن ابن عباس مسندًا: أخرجه البيهقي (٩/ ٢٣٩) موصولًا من طريق معقل بن عبيد الله عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمىٰ حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله. ومعقل صدوق يخطئ كما في «التقريب».

وقال البيهقي: «كذا رواه مرفوعًا ورواه غيره عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عين وهو عكرمة عن ابن عباس موقوفًا». ثم رواه من طريق سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن عين عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية قال: المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية. وسنده صحيح موقوفًا.

(١) ذكره الذهبي في «الميزان» (١/ ١٦٧) وقال: «قال ابن معين لا شيء. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن المديني: ليس بشيء».

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦١٨)، وأبو داود (٢٨٢٦)، والحاكم (٤/ ١١٣)، والبيهقي (٩/ ٢٧٨) من طريق عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس وأبي هريرة به واللفظ لأبي داود والبيهقي وزادا في آخره: ثم تترك حتىٰ تموت. وأخرجه ابن حبان (٥٨٨٨) من طريق عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس وحده فذكره مختصرًا. وفي إسناده: عمرو بن عبد الله وهو ابن الأسوار اليماني. قال ابن عدي: أحاديثه لا يتابعه الثقات عليها.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٥٩).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٥١)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٧١).

[٢١٧٨] وللدارقُطني من رواية سعيد بن سلاَّم -وقد أجمع الأئمة علىٰ تركه- عن أبي هريرة مرفوعًا، أنه بَعثَ بُديلَ بْن ورقاءَ يصيحُ في حُجَّاجِ منىٰ: ألا إن الذكاةَ تكون في الحَلقِ واللَّبةِ[١].

رَوَاهُ سعيد، والأثرم، واحتج به الإمام أحمد رضي الله عنه.

[٢١٧٩] وعَنْ أَبِي العُشَرَاء، عَنْ أَبيهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَكُونُ الذكاة إِلا فِي الحَلقِ واللَّبةِ؟ قَالَ: «**لَوْ طَعَنتَ فِي وِركهَا لأجزَأَك**»[٢].

رَوَاهُ الخمسة، ورواته ثقات سوىٰ أبي العُشراء، فإن الإمام أحمد قَالَ: «ليس بالمعروف»[٣] وضعَّفَ الحديثَ، وقال مرة: «العمل عليه» وقال في رواية أبي الحارث: «هو حَديث باطل، لا أصل له»[٤].

---

(١) حديث ضعيف جدًا مرفوعًا: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣) من طريق سعيد بن سلام العطار أخبرنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء فذكره. وفي آخره: ألا لا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام مني أيام أكل وشرب بعال. وهذا إسناد ساقط، سعيد بن سلام العطار كذبه ابن نمير. وقال البخاري: «يذكر بوضع الحديث» وقال النسائي وغيره: «بصري ضعيف» وقال أحمد بن حنبل: «كذاب»، كما في «الميزان» للذهبي (٢/ ١٤١). وصح موقوفًا عن ابن عباس أخرجه البيهقي (٩/ ٢٧٨) من طريق سفيان بن سعيد عن أيوب ابن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عنه قال: الذكاة في الحلق واللبة. وسنده صحيح موقوف، رجاله ثقات.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٩٤٧)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٧/ ٢٢٨)، وفي «الكبرىٰ» له (٤٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٨٤)، والبيهقي (٩/ ٢٤٦) من طريق حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه به، وعند جميعهم: لو طعنت في فخذها. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث» وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٤٣): «وأبو العشراء مختلف في اسمه وفي اسم أبيه وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه علىٰ الصحيح، ولا يعرف حاله». وقال في «التقريب»: أعرابي مجهول. فالحديث إسناده ضعيف لجهالة أبي العشراء.

(٣) «المغني» (١٣/ ٣٠٣).

(٤) «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٨٦) من رواية الميموني.

بابُ الصَّيدِ

[٢١٨٠] عن أَبي ثَعلَبَةَ رضي الله عنه، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، [وبِأَرضِ][١] صَيدٍ أَصيدُ بقَوسِي وبكَلبي المُعَلَّم، وما لَيسَ بمُعَلَّم، فما يَصلح لي؟ فقَالَ: «**مَا صدتَّ بقوسِكَ فَذَكرتَ اسمَ اللهِ عليهِ**[٢] **فكُلْ، ومَا صدتَّ بكلبكَ المُعلَّم، فَذكَرتَ اسْمَ اللهِ (عليه)**[٣] **فَكُلْ، وَمَا صدتَّ بكَلبكَ غَيرِ المعَلَّمِ، فَأَدركتَ زكاتَهُ فَكُلْ**»[٤].

ولمسلم[٥]، قَالَ في الذي يُدرك صيدَهُ بعدَ ثلاثٍ: «**يأكله**[٦] **ما لم يُنتنْ**».

[٢١٨١] وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِم، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرسِلُ الكِلابَ المُعلَّمَةَ فيُمسِكنَ عَليَّ وأَذكُرُ اسمَ اللهِ [عَلَيه][٧]، قَالَ: «**إِذَا أَرسلتَ كَلْبَكَ المُعلَّم، وذكرتَ اسمَ اللهِ [عَلَيه]**[٨] **فكُلْ ما أمسَكَ عليك**» قُلتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشركْهَا كَلْبٌ من غيرها**» قُلتُ: فَإِنِّي أَرمِي بالمِعراضِ الصَّيدَ فأُصيبُ. قَالَ: «**إِذَا رَمَيتَ بِالمعرَاضِ فَخَرقَ فكُلْه، وَإِنْ أَصابهُ بِعرضِهِ فَلا تأْكُلْه**»[٩].

وفي لفظ: «**إِذَا أَرسلتَ كَلْبَك فاذكُر اسمَ اللهِ، فَإِنْ أَمسكَ عَلَيكَ فَأدركتَهُ حيًّا فاذبحهُ، وَإِنْ أَدركتَهُ قدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فإِنَّ أَخْذَ الكلْبِ له ذكاةٌ**»[١٠].

---

(١) الزيادة من «صحيح البخاري» (٥٤٧٨).

(٢) قوله: عليه. غير مثبت في «صحيح البخاري» في جميع أطراف حديث أبي ثعلبة.

(٣) قوله: عليه. غير مثبت في «صحيح البخاري» في جميع أطراف حديث أبي ثعلبة.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٨) و(٥٤٨٨) و(٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

(٥) رواية مسلم (١٩٣١).

(٦) في «صحيح مسلم»: فكله.

(٧) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٨) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٩) أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩) من طريق همام بن الحارث عن عدي بن حاتم واللفظ لمسلم أقرب لما هنا مع اختلاف يسير.

(١٠) أخرجه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) (٤) نحو ذا.

وفي لفظ: «إِذَا أَرسلتَ [كِلابَكَ][1] المُعَلَّمَةَ، وذَكرتَ اسمَ اللهِ فكُلْ ممَّا أَمسَكنَ عَلَيكَ، إلا أنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ فلا تأكلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أنْ يَكُون إِنَّمَا أَمسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ»[2].

وفي لفظ: إني أُرسِلُ كَلْبِي فَأَجدُ مَعَه كلبًا آخَرَ، لا أَدري أَيَّهُمَا أَخذَه؟ فقالَ: «لا تأكُلْ فَإِنَّما سَمَّيتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَم تُسمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ»[3].

وفي لفظ: «لا تَأكُلْ، فإنَّك لا تدري أيُّهما قَتَله، وإذَا رَمَيتَ سَهمكَ فوَجدتَهُ قَدْ قَتل فكُلْ إلا أنْ تَجدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فإنك لا تدرِي المَاءُ قَتلَهُ أَوْ سهمُكَ؟ وإذا رمَيتَ الصيدَ فوجدتَهُ بعدَ يومٍ أو يومين، وليس بِه إلا أثَرَ سَهمِكَ فَكُلْه، إن شِئتَ»[4].

ولأحمد، وأبي دواد: «ما عَلَّمتَ من كَلْبٍ، أو بازٍ»[5]، وذكر نحو ما تقدم.

وصحح الترمذي: «إذا عَلمتَ أن سَهمك قَتَلهُ، ولم تَرَ فيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ»[6].

[٢١٨٢] وعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ المُغفَّل أن رَسُول الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ الحذفِ، وَقَالَ: «إنَّها لا تَصيدُ صَيدًا، وَلا تنكأُ عَدُوًّا، وَلَكنَّها تكسِرُ السِّنَّ، وتفقَأُ العَيْنَ»[7].

---

(١) الزيادة من الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩) (٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) (٥) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٨٤) و(٥٤٨٥)، ومسلم (١٩٢٩) (٦) و(٧) نحوه.

(٥) صحيح الإقوله: أو باز: أخرجه أبو داود (٢٨٥١)، والترمذي (١٤٦٧) من حديث مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال، فذكره، واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي» ومجالد هو ابن سعيد الهمداني ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما في «التقريب» لكنه متابع بطرق الحديث عن الشعبي عن عدي إلا قوله «أو باز». والله أعلم.

(٦) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (١٤٦٨) من حديث أبي بشر قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدي بن حاتم فذكره، وقال: حسن صحيح. وإسناده علىٰ شرطهما.

(٧) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٦) واللفظ له.

[٢١٨٣] ورَوَىَ الحَاكِم من روايةِ سُليمان بن عيسىٰ بن نجيح السَجزي، عن عبد الرحيم بْن زيد العَمِّي، عن أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لا تَذكُروني عند تسميةِ الطعامِ، وعند الذبحِ، والعُطَاس**»(١).

زيد، وابنه واهيان، وسليمان يَضعُ الحديثَ، قاله ابن عدي وغيره(٢). وكَذَّبهُ أبو حاتم(٣) وغيره، ومثل هذا لا يجوز الاحتجاج به، ولا وضعه في الكتب، إلا لبيان ضعفه، والله أعلم.

باب الأيْمان

[٢١٨٤] عن ابن عُمرَ رضي الله عنه، أن النَّبي ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وهو يَحلفُ بأبيه، فقال: «**إن الله ينهاكم أن تَحلِفوا بأبائكم، فمَنْ كَان** /[٧٠/ب] **حَالفًا فليحلفْ باللهِ أو ليَصمُتَ**»(٤).

ولمسلم: «**فلا يَحلِفْ إلا بِالله**»(٥).

[٢١٨٥] وللبخاري: أكثرُ ما كانَ النَّبيُّ ﷺ يَحلِفُ: «**لا، وَمقَلبِ القُلُوبِ**»(٦).

---

(١) حديث موضوع: أخرجه البيهقي (٩/ ٢٨٦) من طريق سليمان بن عيسىٰ أخبرني عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه قال، فذكره مرفوعًا. وقال البيهقي: «فهذا منقطع وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان وسليمان بن عيسىٰ السجزي في عداد من يضع الحديث» هذا والحديث لم أجده عند الحاكم، وليس لزيد العمي رواية عنده إلا حديث واحد في «التاريخ» من «المستدرك» (٢/ ٥٩٣). والله أعلم.

(٢) «الكامل» لابن عدي (٧٥٨- مختصر المقريزي).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٠٨) و(٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) (٣).

(٥) رواية مسلم (١٦٤٦) (٤).

(٦) أخرجه البخاري (٦٦١٧) و(٦٦٢٨) و(٧٣٩١). واللفظ للموضع الأخير.

[٢١٨٦] وفي لفظ[١]: «**مَنْ حَلَفَ علىٰ يمينٍ، فقال: إنْ شاءَ اللهُ، فلا حِنْثَ عليه**»[٢]. رَوَاهُ الخمسة، وحسَّنه الترمِذِيّ.

[٢١٨٧] وعن أبي هُرَيرة رضي الله عنه، نحوه[٣].

وقال الترمِذِيُّ: «سألتُ محمدًا عنه؟ فقال: [هذا حديث][٤] خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق».

ولكن رواته ثقات.

[٢١٨٨] وفي لفظ: أنه قَالَ في زيد بْن حارثة: «**وَايمُ اللهِ إنْ كان لخليقًا للإمارة**»[٥].

[٢١٨٩] وفي حَديث الإفك: فقام النَّبي ﷺ فاستَعذَرَ من ابنِ أُبيّ، فقام أُسيدُ بن

---

(١) يعني: في حديث آخر عن ابن عمر.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤٥١٠) و(٤٥٨١) و(٥٠٩٣) و(٥٠٩٤) و(٥٣٦٢) و(٥٣٦٣) و(٦٠٨٧) و(٦١٠٣) و(٦١٠٤) و(٦٤١٤)، وأبو داود (٣٢٦١) و(٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٧/ ١٢ و٢٥)، وابن ماجه (٢١٠٥) و(٢١٠٦)، وابن حبان (٤٣٣٩)، والبيهقي (٧/ ٣٦١) و(١٠/ ٤٦) من طرق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، واللفظ للترمذي واختصر منه المصنف رحمه الله «فقد استثنىٰ» بعد قوله: «إن شاء الله» وقال الترمذي: «حديث حسن». وإسناده علىٰ شرط الشيخين، أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه ابن حبان (٤٣٤٠)، والبيهقي (١٠/ ٤٦) من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسىٰ عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.

وقال البيهقي: «وإنما يعرف هذا الحديث مرفوعًا من حديث أيوب السختياني».

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٨٠٨٨)، والترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٧/ ٣١)، وابن ماجه (٢١٠٤)، وابن حبان (٤٣٤١) من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث» واللفظ لأحمد، وإسناده علىٰ شرط الشيخين.

(٤) الزيادة من «جامع الترمذي» (٤/ ١٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٣٠) و(٤٢٥٠) و(٤٤٦٩) و(٦٦٢٧) و(٧١٨٧)، ومسلم (٢٤٢٦).

حُضير فقال لسعد بن عُبادة: لَعمرُ اللهِ، لنقتُلنَّهُ[١].

[٢١٩٠] وعَنْ أَبِي هُريرةَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ الجنَّةَ قَال لجبريلَ: اذهبْ فانظُر إليهَا، فَنظَرَ إليهَا فَقَالَ: وعزَّتِكَ لا يَسمعُ بِهَا أحدٌ إلا دَخَلَها**»[٢].

[٢١٩١] وفي لفظ: «**يبقىٰ رجُلٌ بين الجنةِ والنار فيقول: يا ربِّ اصرِفْ وجهي عن النار لا. وعزتِكَ ولا أَسأَلُكَ غيرَها**[٣]»[٤].

[٢١٩٢] وفي لفظ: «قال سُليمانُ بن دَاوُد عليهما السلام: لأطُوفَنَّ[٥] اللَّيلةَ عَلَىٰ تسعينَ امرأةً، تأْتِي كلُّ واحدةٍ بِفَارسٍ يُقاتلُ فِي سَبيلِ الله، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ. فَطَافَ عَلَيهنَّ جميعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ منهُنَّ إلا امرأَةٌ وَاحدةٌ فَجَاءتْ بشقِّ رَجُلٍ، وَايمُ الَّذي نفسُ مُحمَّدٍ بيدِهِ، لَوْ قَال: إنْ شَاءَ اللهُ لقاتلوا فِي سَبيل الله، فُرسانًا أجمعُونَ»[٦].

[٢١٩٣] ولأحمدَ: «خَمسٌ ليس لهنَّ كفارةٌ: الشِّركُ باللهِ، وقتلُ النَّفس بغير حقٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١) و(٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) مطولًا جدًا.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٣٩٨) و(٨٦٤٨) و(٨٨٦١)، وأبو داود (٤٧٤٤)، والترمذي (٢٥٦٠)، والنسائي (٧/ ٣-٤)، وابن حبان (٧٣٩٤)، والحاكم (١/ ٢٦-٢٧) من حديث محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة فذكره مطولًا. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وإسناده حسن. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي!.

ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، روىٰ له البخاري مقرونًا بغيره، وروىٰ له مسلم في المتابعات فليس هو علىٰ شرط مسلم، فالحديث حسن الإسناد حسب.

(٣) في «الصحيحين»: غيره.

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٦) و(٦٥٧٣) و(٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢) مطولًا.

(٥) في الأصل: لأطوف. والتصويب من «الصحيحين».

(٦) أخرجه البخاري (٢٨١٩) و(٣٤٢٤) و(٥٢٤٢) و(٦٦٣٩) و(٦٧٢٠) و(٧٤٦٩)، ومسلم (١٦٥٤) (٢٥).

[أ][١] و بهتُ مؤمنٍ، [أ][٢] و الفرارُ يَومَ الزَّحفِ، [أ][٣] و يمينٌ صَابرة[٤] يقتطعُ بها مالًا بغير حق»[٥].

[٢١٩٤] ولأبي داود، عن بُريدةَ، مرفوعًا: «**ليس منَّا منْ حَلَفَ بالأمانةِ**»[٦].

[٢١٩٥] عن ابْنَ عَبَّاسٍ، أن أبا بكرٍ قَالَ في رؤيا قصَّها: يَا رَسُول اللهِ، أصبتُ أَمْ أَخطأتُ؟ قَالَ: «**أَصَبتَ بعضًا، وأخطأْتَ بعضًا**» قالَ: واللهِ لتُحدِّثني بالَّذي أَخطأتُ. قَالَ: «**لا تُقسِمْ**»[٧].

---

(١)، (٣)، (٤) الزيادة من «المسند».

(٤) في الأصل: صبر. والتصويب من «المسند».

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٧٨٣٧) من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المتوكل أو أبي المتوكل عن أبي هريرة مرفوعًا به وبزيادة في أوله.

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٠٣) و(١٠/ ١٨٨) وقال في الموضع الأول: «رواه أحمد وفيه: بقية، وهو ضعيف مدلس وقد عنعنه».

وقال في الموضع الثاني: «رواه أحمد وفيه: بقية، وهو ضعيف». وفيه أيضًا: المتوكل أو أبو المتوكل علىٰ الشك، ذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص٤٣٩) وقال: «روىٰ عنه خالد بن معدان وذكره ابن حبان في «الثقات» فقال: لا أدري من هو، ولا ابن من هو؟ وقد جزم البخاري وتبعه ابن أبي حاتم بأنه المتوكل -اسم لا كنية- وقال أبو حاتم: هو مجهول، وهذا هو المعتمد». فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة المتوكل.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٩٨٠) وابن حبان (٤٣٦٣) من طريق وكيع حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خَبَّبَ علىٰ امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا». واللفظ لأحمد، وصححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، ورجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، والبيهقي (١٠/ ٣٠) من طريق زهير حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي به مختصرًا وسياق البيهقي أتم وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٩٨) من طريق عبد الله بن داود حدثنا الوليد ابن ثعلبة به. وصححه ووافقه الذهبي. وإسناد الحديث صحيح رجاله ثقات.

(٧) أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩) مطولًا.

[٢١٩٦] ولأبي داود، أنه قال: «**واللهِ لأغزُونَّ قُريشًا**» ثُمَّ قَال: «**إنْ شَاءَ اللهُ**» ثم قال: «**وَاللهِ لأغزُونَّ قُريشًا**» ثُمَّ سكتَ، ثُمَّ قَالَ: «**إنْ شَاءَ اللهُ**» ثُمَّ لمْ يغزُهُم(١).

[٢١٩٧] وعنْ عبدِ الرَّحمَن بنِ أَبي بَكْر، أن أباه لما جاءَ بثلاثٍ من أهلِ الصُّفةِ وتأخروا بقراهُم، حَلَفَ أن لا يَطعَمَ تلك اللَّيلةَ، وحَلَفُوا أن لا يَطعمُوا أيضًا، فقال أبو بكر: هذه من الشَّيطان، هلُمُّوا قِراكُم، فسمَّىٰ وأكَلَ، فَلَمَّا أصبَح غدَا عَلَىٰ رَسُول الله وأَخبرهُ بذلك، فقال: «**أنتَ أَبَرُّهُمْ**» ولم يأمره بكفَّارةٍ(٢).

[٢١٩٨] [وعن] عَائشَةَ ﵂، قالت: نزلت ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] في قول الرَّجُلِ: لا واللهِ، وَبلىٰ والله(٣). أَخرَجَهُ البُخارِيُّ.

[٢١٩٩] وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ سَمُرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ**

---

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٣٢٨٥)، والبيهقي (١٠/ ٤٧-٤٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٠٦) و(١٦١٢٣) من طريق شريك عن سماك عن عكرمة مرسلًا.

وأخرجه البيهقي (١٠/ ٤٧) من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا نحوه، موصولًا.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كما في «التقريب».

ورواه مسعر عن سماك مرسلًا، أخرجه أبو داود (٣٢٨٦)، والبيهقي (١٠/ ٤٨)، ورواه ابن حبان (٤٣٤٣) من طريق مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، موصولًا.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٤٠) عن أبيه: «مرسل وهو أشبه» وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٥٢٨): «وقال ابن حبان في الضعفاء: رواه مسعر وشريك عن سماك، أرسلاه مرة ووصلاه مرة» والحديث يدور علىٰ سماك وهو ابن حرب صدوق لكن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة. وهذا من روايته عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢) و(٣٥٨١) و(٦١٤٠) و(٦١٤١)، ومسلم (٢٠٥٧) (١٧٧) مطولًا.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦١٣) و(٦٦٦٣).

يَمينٍ فَرَأيتَ غَيْرَهَا خَيْرًا منهَا، فَأتِ الَّذي هُوَ خيرٌ وكفِّرْ عنْ يَمينكَ»[١].

وفي لفظ: «فكفِّرْ عنْ يمينكَ، وَائتِ الَّذي هُوَ خيرٌ»[٢].

ولأبي دَاوُد والنسائي: «فكفِّرْ عَنْ يمينكَ، ثم ائتِ الَّذي هُوَ خَيْرٌ»[٣].

ورواته ثقات.

باب النَّذر

[٢٢٠٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ[٤] اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصيَهُ فَلا يَعصِهِ[٥]»[٦].

[٢٢٠١] وفي لفظ: «لا نَذْرَ في معصيةٍ، وكفَّارتُه كفارةُ يمينٍ»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) و(٦٧٢٢) و(٧١٤٦) و(٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢) واللفظ للبخاري (٧١٤٧).

(٢) رواية البخاري (٦٦٢٢) و(٧١٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٧٨)، والنسائي (٧/ ١٠) من طريق الحسن قال: حدثنا عبد الرحمن ابن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت علىٰ يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» والسياق للنسائي، وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، وقد أخرجاه من طريق الحسن نحوه.

(٤) في الأصل: يطع. والتصويب من «الصحيح».

(٥) في الأصل: يعصيه. والتصويب من «الصحيح».

(٦) أخرجه البخاري البخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠).

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٦٠٩٨)، وأبو داود (٣٢٩٠) و(٣٢٩١)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٧/ ٢٦)، وابن ماجه (٢١٢٥) من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة به.

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة فيما قال البخاري، ونقله عنه الترمذي في «جامعه» (٤/ ١٠٣)، وفي «العلل الكبير» (٢/ ٦٥٣).

لكن له طريق آخر عند الطيالسي، في «مسنده» (١٤٨٤) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعًا، نحوه، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين. وفي الباب عن ابن =

رَوَاهُ الخمسة، ورواته ثقات، سوىٰ سليمان بْن أرقم[١]، واحتج به إسحاق، وأحمد مرة، وقال مرة، لما علم أنه من رواية الزهري عن سليمان بْن أرقم: «هذا منكر» وقال مرة: «أَفسَدُوا علينا هذا الحديثَ بذكر ابن أرقم فيه»[٢]، وقال مرة: «لا يساوي فِلْسًا»[٣]. وقال البُخارِيِّ: «تركوا هذا الحديث».

[٢٢٠٢] ويمكن أن يكتفوا عنه بما روىٰ مسلمٌ -فيما تقدم- من روايةِ عِمرانَ بْن حُصينٍ: «**لاَ وَفَاءَ لنَذرٍ فِي مَعْصِيةٍ**»[٤].

[٢٢٠٣] وعن [عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ][٥]، أن أُختَهُ نَذَرَتْ أنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ فاسْتَفْتىٰ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لِتَمشِ وَلْتركَبْ**»[٦].

ولمسلم: «**حافيةً غَيرَ مُختمِرةٍ**»[٧].

ولأحمد: «**لتركب، وَلْتَهْدِ بَدنةً**»[٨].

=
عباس عند ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٩٣٥) ومن طريقه البيهقي (١/ ٧٢) حدثنا محمد بن يحيىٰ حدثنا محمد بن موسىٰ بن أعين حدثنا خطاب حدثنا عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعًا بمعناه، وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٢)، والنسائي (٧/ ٢٧)، والترمذي (١٥٢٥) من طريق سليمان بن أرقم عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة به. وقال النسائي: سليمان بن أرقم متروك. وقال الترمذي: حديث غريب.

(٢) حكاه أبو داود عن أحمد في «السنن» (٣/ ٥٩٥) بنحوه.

(٣) «العلل» لأحمد (١/ ٣٥٩ و٤٠٩) وفيه: شيئًا. بدل: فلسًا.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤١) مطولًا.

(٥) الزيادة من «الصحيحين» وسقط من الأصل.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٧) رواه مسلم (١٦٤٤) (١١) وعنده: حافية. بدون قوله: غير مختمرة.

(٨) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٧٩٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم قال: حدثنا مطرف عن عكرمة عن عقبة بن عامر به، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

obeikandl.com

وللخمسة: «لِتختَمِرْ، ولتركبْ، ولتَصُم ثلاثةَ أيامٍ»(١).

[٢٢٠٤] وعن ابن عُمر، قَالَ: نَهَىٰ رَسُول الله ﷺ عن النَّذْر وقال: «إنه لا يَرُدُّ شيئًا»(٢).

وفي لفظ: «لا يأتي/[٧١/أ] بخير، وإنما يُستَخْرَجُ به من البخيل»(٣).

[٢٢٠٥] وعن أبي هُرَيرَة، نحوه(٤).

[٢٢٠٦] وعن أبي هُريرَة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه، إلا المسجِدَ الحرامَ»(٥).

[٢٢٠٧] وفي لفظ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلىٰ ثلاثةِ مَساجِدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، والمسجِدِ الأقصَىٰ»(٦).

---

(١) حديث صحيح لغيره إلا قوله: ولتصم ثلاثة أيام. أخرجه أحمد (١٧٣٠٦) و(١٧٣٤٨) و(١٧٣٧٥)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٧/ ٢٠)، وابن ماجه (٢١٣٤)، والبيهقي من طريق يحيىٰ بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك اليحصبي عن عقبة بن عامر فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن» وإسناده فيه لين عبيد الله ابن زحر، صدوق يخطئ، كما في «التقريب». وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٩) من طريق عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن أبي منصور عن دخين الحجري عن عقبة - دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام» وإسناده حسن، فحديث الباب صحيح لغيره إلا: ولتصم ثلاثة أيام.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠٨) و(٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩) (٢).

(٣) لفظ مسلم (١٦٣٩) (٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٠٩) و(٦٦٩٤) ومسلم (١٦٤٠) (٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن النذر وقال: «إنه لا يرد من القدر وإنما يستخرج به من البخيل». واللفظ لمسلم.

(٥) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٥).

(٦) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، وفي الباب عن أبي سعيد أخرجه البخاري (١١٩٧) و(١٨٦٤) و(١٩٩٥).

ولمسلم[١]: «تُشَدُّ[٢] الرِّحَالُ».

وفي لفظ: «إنما يُسَافَرُ»[٣].

[٢٢٠٨] وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسأَلَ عَنْه، فَقَالُوا: أبو إسرائِيل، نَذَرَ أنْ يَقُومَ في الشمس، وَلا يَقعُدَ، وَلا يستظلَّ، وَلا يَتكلَّمَ، وأن يصُومَ. فَقَال: «مُرْهُ[٤] فَلْيَتكلَّمْ، وَلْيستظلَّ، وَلْيقعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[٥].

رواه البخاري.

[٢٢٠٩] ولأبي دَاوُد: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا، وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكفَّارتُهُ كَفَّارةُ يَمينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكفَّارتُهُ كفَّارةُ يَمينٍ»[٦].

[٢٢١٠] ولمسلم، أنَّ امْرَأَةً قالت: إنْ شَفَانِي اللهُ لأصلِّيَنَّ فِي بَيتِ المَقْدِسِ. فقالت لها ميمُونةُ، وقد تَجَهَّزتْ تُريدُ الخُرُوجَ: اجْلِسِي وكُلي مَا صَنَعتِ، وَصلِّي فِي

---

(١) لفظ مسلم (١٣٩٧) (٥١٢): «تشد الرحال إلىٰ ثلاثة مساجد».

(٢) في الأصل: لا تشدوا الرحال. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) رواية مسلم (١٣٩٧) (٥١٣).

(٤) في الأصل: مروه. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٠٤) وعدا قوله: في الشمس.

(٦) حديث ضعيف مرفوعًا: أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٤٥) من حديث طلحة بن يحيىٰ الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس مرفوعًا به.

وقال أبو داود: «روىٰ هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه علىٰ ابن عباس».

والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٧٢) قال: حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد به فذكره موقوفًا، وهذا أصح فإن طلحة بن يحيىٰ الأنصاري لا تقوىٰ روايته المرفوعة علىٰ معارضة رواية وكيع الموقوفة لأن طلحة دون وكيع في الحفظ، قال فيه الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم.

مَسجدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعتُه يَقُولُ: «صَلاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ المَسَاجِدِ، إلا الَمسجِدَ الحرام»[١].

[٢٢١١] وعَنْ ثَابتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قال: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَيْس عَلَىٰ الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ»[٢].

[٢٢١٢] وعن كَعْبِ بْن مَالِكٍ أنه قال: يَا رَسُول اللهِ، إنَّ من تَوبتِي أنْ أنخَلعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً للهِ ولرَسُولِهِ فقَالَ: «أَمسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»[٣].

ولأبي دَاوُد، أنه قال: «يُجْزِئُ عنك الثُّلثُ»[٤].

[٢٢١٣] وذكر شيخنا[٥] أن أبا بكر الأثرم، قَالَ في «سننه»: «حدثنا عارمُ بْن الفَضلِ، قال: حدثنا معتمر بْن سليمان التيمي، عن أبيه قال: حدثنا بكر بْن عبد الله المُزني، أخبرني أبو رافع -واسمه نُفيعٌ- قال: قالت مولاتي ليلىٰ بنتُ العَجماء: كلُّ مملوك لها محرَّرٌ، وكلُّ مالٍ لها هَدْيٌ، وهي يهوديةٌ وهي نصرانيةٌ إن لم تُطلِّق

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٦) وعنده: «إلا مسجد الكعبة» بدل «إلا المسجد الحرام».

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، ولفظ مسلم أقرب لما هنا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥٧) و(٤٤١٨) و(٦٦٩٠) مطولًا ومختصرًا، ومسلم (٢٧٦٩) مطولًا جدًا.

(٤) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٣١٩)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٦٨) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ أو أبو لبابة أو من شاء الله: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من ملكي كله صدقة، قال، فذكره. وقال البيهقي: «مختلف في إسناده ولا يثبت موصولًا». لكن أخرجه أبو داود (٣٣٢١) من طريق ابن إسحاق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه عن جده في قصته، قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي إلىٰ الله أن أخرج من مالي كله إلىٰ الله وإلىٰ رسوله صدقة، قال: «لا» قلت: فنصفه، قال: «لا» قلت: فثلثه. قال: «نعم» قلت: فإني سأمسك سهمي من خيبر. وإسناده حسن صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، والحمد لله.

(٥) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ٢٥٥-٢٥٦).

امرأتَكَ. قال: فأتيتُ زَينَبَ فجاءت معي إليها، فقالت: في البيتِ هاروتُ وماروتُ، خلِّ بينَ الرُّجُل وبينَ امرأتِهِ، وكفِّري عن يَمينكِ. قال: فأتيتُ ابنَ عُمرَ فقال: كفِّري عن يَمينك، وخلِّ بينَ الرجُل وبينَ امرأتِهِ[1]».

ورُوِيَ ذلك عن ابن عَبَّاس، وأبي هريرةَ، وعائشة، وحفصةَ، وأمِّ سلمةَ[2].

وممنْ رَوىٰ ذلك من أهل الآثار: ابنُ المنذر، وابنُ جريرٍ، وابنُ نصر، وابن عبد البر، وابن أبي حاتم، وابن حزم، والجوزجاني، والبيهقيُّ، والدارقطني.

واحتج به الإمام أحمد، والشافعي، وتلقَّاه أهلُ العلمِ بالقبول مصدِّقينَ له، عاملينَ بموجبه، لم يُعرفْ أن أحدًا منهم طَعَنَ فيه، ولا ردَّهُ، بل صرَّحَ بعضُهم بصحته، وأنه علىٰ شرط الصَّحِيحينِ.

وقد وافق التيميَّ علىٰ ذلك جسرُ بنُ الحسن، وأشعثُ الحُمراني.

والإمام أحمد لم يبلُغهُ ذكرٌ للعتق إلا عن سليمان التيمي، فاعتقد أنه انفرد به، وعارضه عنده أثر آخر فصار معلولًا عنده، تارةً ينفيهِ، وتارةً يقف عليه، والأثر الذي عنده هو ما رَوَاهُ البيْهَقيُّ من رواية أبي الأزهر، عن عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر عن إسماعيل بن أمَّية، عن عثمانَ بن حاضر القاص[3]، عن ابن عباس، وابن عمرَ فيمن قالت: مالُهَا في سبيلِ اللهِ، وجارتُها حرةٌ إن لم تفعلْ كذا، وكذا؛ قالا: أما الجاريةُ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٦٣-١٦٤) من طريق أشعث وغالب. والبيهقي (١٠/ ٦٦) من طريق سليمان التيمي (ثلاثتهم) عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أن ليلىٰ بنت العجماء مولاته قالت: هي يهودية وهي نصرانية وكل مملوك محرر وكل مال هدىٰ إن لم يطلق امرأته إن لم تفرق بينكما. فأتي زينت فانطلقت معه فقالت: هاهنا هاروت وماروت. فذكر نحوه والسياق للبيهقي. ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) في الأصل: القاضي. والمثبت من «التقريب».

(٣) انظر: «المحلىٰ» (٦/ ٢٥٤)، و«السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٦٦-٦٧).

فَتُعتَقُ، وتَصَدَّقُ بزكاةِ مَالِها[١].

وهذا ضعيف جدًا، وعثمانُ ليس بفقيه، ولا ضابط[٢]، ومثل هذا لا يعارضُ ما رَوَاهُ الثقاتُ الإثباتُ، بل لا يُحتجُ به في مثل هذا الموضع.

وذكر أدلةً كثيرةً، فَمَنْ تَأمَلَها وتَدبَّرها بفهمٍ، وإنصافٍ حَصَلَ له كلُّ خير، وتَبَيَّنَ الحقُّ من الباطلِ، واللهُ [يَهدي][٣] من يشاءُ إلىٰ صراطٍ مستقيم.

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ٦٨) من طريق عبد الرزاق أنبأنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان ابن أبي (كذا) حاضر قال، فذكره نحوه.

(٢) عثمان بن حاضر الحميري، أبو حاضر القاص، وقال عبد الرزاق: عثمان بن أبي حاضر، وقال الحافظ في «التقريب»: وهو وهم.

وثقه أبو زرعة في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٤٨). وقال في «التقريب»: صدوق. ووقع في «مجموع الفتاوىٰ»: عثمان بن أبي حازم، وهو خطأ طابع أو ناسخ. وباقي رجاله ثقات، وإسناده حسن.

(٣) الزيادة من المحقق.

obeikandl.com